جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

القرائن عند الأصوليين وأثرها في الترجيح بين الأدلة النقلية

د. حامد حمد جادالله حامد

أستاذ مساعد في أصول الفقه – قسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

القرائن عند الأصوليين وأثرها في الترجيح بين الأدلة النقلية

حامد حمد جادالله حامد.
أصول الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، السعودية.
البريد الإلكتروني: abulkhabbab@hotmail.com

ملخص البحث:

القرائن عند الأصوليين تُعدّ أداة مهمة لفهم النصوص الشرعية وترجيح بعضها على بعض عند التعارض. فهي تَسْهُم في إزالة الإشكالات الظاهرية وتقديم رؤية متكاملة تراعي السياق، والسند، والمتن، مع مراعاة مقاصد الشريعة. ويتجلى هذا الدور في مستويين علميين هما: مستوى الفهم، ومستوى الاستنباط والتوظيف. إذن الترجيح بالقرائن هو منهج علمي يُستخدم في علم أصول الفقه عند وجود التعارض بين الأدلة الشرعية، ويهدف إلى تقديم أحد الأدلة على الآخر بناءً على مجموعة من القرائن التي تُظهر رجحان أحدهما. فلا يمكن استنباط الأحكام بشكل تام من الخطاب وحدَه دون النَّظر إلى ما يحيط به من القرائن التي تُبَيِّن مراد الشَّارع، فالترجيح إذن وظيفةٌ من وظائف القرائن وأثرٌ من آثارها، وإنَّ القرائن المرجِّحة كثيرة جداً، وتأخذ صوراً عدَّة على ما ذكره الأصوليون في باب الترجيح، وتستخدم في الترجيح بين جميع أنواع الأدلة الشرعية المتعارضة، لكن سيتم الاقتصار هنا على أثرها في الترجيح بين الأدلة النقلية دون غيرها، وذكر بعض الأمثلة بالقدر الذي يتضح به المقصود من البحث دون الاستقصاء.

الكلمات المفتاحية: القرائن، الأدلة الشرعية، الترجيح، التعارض، الأدلة النقلية.

The Presumptions (Qara'in) in Usul al-Fiqh and Their Impact on Weighing Between Textual Evidences

Hamed Hamad Jadd-Allah Hamed.
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Shari'ah and Law, Jazan University, Saudi Arabia.
Email: abulkhabbab@hotmail.com

Abstract:

Evidence, according to fundamentalists, is an important tool for understanding legal texts and giving preference to one over the other in the event of a conflict. It contributes to removing apparent problems and presenting an integrated vision that takes into account the context, the chain of transmission, and the text, while taking into account the objectives of Sharia. This role is manifested in two scientific levels: the level of understanding, and the level of deduction and employment.

Therefore, Preponderance by evidence is a scientific approach used in the science of jurisprudence when there is a conflict between legal evidence. It aims to present one piece of evidence over the other based on a set of pieces of evidence that show the preponderance of one of them. It is not possible to deduce rulings completely from the speech alone without looking at the evidence surrounding it that shows what the lawgiver means. Therefore, preponderance is one of the functions of evidence and one of its effects, and the preponderant evidence is very numerous, and takes many forms, as mentioned by the fundamentalists in the chapter on preponderance, and is used in preponderance between all types of conflicting legal evidence, but here we will be limited to its effect in preponderance between transmittal evidence only and not others. He mentioned some examples to the extent that the meaning of the research becomes clear without investigation.

Keywords: Evidence, Sharia evidence, Weighting, Inconsistency, Transmission evidence.

مقـدمة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى المبعـوث رحمـة للعالمين، سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن للقرائن دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الأدلة التي يبدو في ظاهرها التعارض، ويتجلى هذا الدور في مستويين علميين هما: مستوى الفهم، ومستوى الاستنباط والتوظيف.

فالترجيح وظيفةٌ من وظائف القرائن، وأثرٌ من آثارها، لذلك أردت في هذا البحث أن ألفت النظر إلى أهمية الاعتماد على القرائن في الترجيح، وأن القرائن المرجحة كثيرة جداً، وتأخذ صوراً عدَّة على ما ذكره الأصوليون في باب الترجيح، وذلك لكونها ترجع في كثير منها إلى اجتهاد المجتهد وقدرته على الاستنباط، وهذا الأمر لا حدّ له، مما يجعل الوقوف عليها أو حصرها أمراً صعباً، لذلك سيتم الاقتصار هنا على أثرها في الترجيح بين الأدلة النقلية (القرآن الكريم، والسنة النبوية) دون غيرها، وذكر بعض الأمثلة بالقدر الذي يتضح به المقصود من البحث دون الاستقصاء.

وعليه جاءت خطة البحث على النحو التالي:

- **مقدمة** :وتتضمن أهمية البحث، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه.
- **المبحث الأول:** التعريف بمفردات البحث، ويشمل: التعريف القرينة، والترجيح، والتعارض، والدليل.
- **المبحث الثاني:** الترجيح بالقرائن بين الأدلة النقلية المتعارضة، وفيه: القرائن المتعلقة بالسند، والقرائن المتعلقة بالمتن، والقرائن الخارجية.

أهمية البحث:

إن نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة ينبغي أن تعُامَلَ على أنَّها نص واحدٌ مترابطة أجزاؤُه، وينبغي ألَّا يُفسَّر نص بِمَعزِلٍ عن بقيَّة النُّصوص

التي تتناول الموضوع؛ فالفهم الصحيح للنَّص لا يقُاسُ بفهم معنى الجمل فقط، بل بالإدراك السليم لمراد المتكلم منه، وذلك للوصول إلى تفسيرٍ سليمٍ لمراد الله ورسوله من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة.

فللقرائن أَثرٌ في فَهمِ النُّصُوصِ في القرآن الكريم والسُّنَّة الشريفة، وَأثرٌ مهم في الترجيح؛ ولا يمكن استنباط الأحكام بشكل تام من الخطاب وحدَه دون النَّظر إلى ما يحيط به من القرائن التي تُبَيِّن مراد الشَّارع، بل وتحدِّد المقصود منه بالضَّبط في بعض الأحيان.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدِّرَاسات السَّابقة لهذا الموضوع في الجانب الفقهي والحديثي؛ مثل:

(١) (القضاء بالقرائن المعاصرة): للباحث عبد الله سليمان.

(٢) (القضاء بقرائن الأحوال): رسالة ماجستير للدكتور محمد جنيد الديرشوي.

(٣) (القرائن القضائية) للباحث مسعود زبدة.

(٤) (أثر القرائن في الحكم على الحديث) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق للباحث هشام منور.

أما بالنسبة للبحث في الجانب الأصولي (حسب اطلاعي) فلم يجد حظه الكافي من البحث، وما زالت هناك جزئيَّات كثيرة وقواعد مهمة جداً يمكن إضافتها وبحثها لتتكامل في النهاية الكتابات، فيشدُّ بعضها أزر بعض.

منهج البحث:

أسير في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث وتحته مطالب:

المطلب الأول: معنى القرينة، والألفاظ ذات الصلة بها، وتحته فروع.

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

القرينة لغة : قرن الشيء بالشيء : وصله به.[١]

وقال الجرجاني[٢]: فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذ من المقارنة[٣].

وقال ابن فارس[٤] : القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة[٥].

ومن أمثلة المعنى الذي يدلّ على جمع شيء إلى شيء آخر قولهم :قارَن الشيءُ مُقَارنةً وقِرَاناً، أي :اقترن به وصاحبه، ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا) [٦] أي :صاحباً.

قال طرفة بن العبد:

عنِ المرْءِ لا تَسألْ وسَلْ عن قَرينه ...فكُلُّ قَرينٍ بالمُقَارِنِ يَقْتَدي

وقوله تعالى :(وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) [٧]

---

(١) مختار الصحاح للرازي ، مادة (ق ر ن) (٢٥٢).

(٢) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، عالم، ولد بجرجان ٧٤٠، وتوفي ب شيراز ٨١٦. له تصانيف كثيرة ، منها : حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الاصول،حاشية على تفسير البيضاوي ، وغيرهما . انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعبد الغني كحالة ، (٢١٦/٧).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٧٤).

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها(٣٩٥)، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة ومجمل اللغة، وغيرهما. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ، (١٩٣/١).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة (قرن) ، (٧٦/٥).

(٦) سورة النساء، آية رقم ٣٨.

(٧) سورة الزخرف ، آية رقم ٣٠.

أي :مصاحباً وملازماً.

ومن أمثلة المعنى الذي يدلّ على معنى النتوء بقوَّة وشدَّة :القَرنُ للشَّاة وغيرها، وهو ناتئٌ قويٌ، ومنه القَرنُ :وهو جُبَيلٌ صغيرٌ منفردٌ.

أما القرينة اصطلاحاً: فقد عرفت بتعريفات متعددة أشهرها ما يلي:

أولاً: عرفت بأنها: (أمر يشير إلى المطلوب)[١].

وعرفت بأنها : (هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة) [٢].

وأيضا عرفت بأنها : (ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً) [٣].

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن: **(القرينة هي ما يُستدل به على مراد المتكلم أو على المعنى المقصود عند وجود لبس أو احتمال في النص أو الكلام).** فهي إذن أداة تُعين على تفسير النصوص الشرعية أو اللغوية، وتُستخدم لفهم السياق.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ القرينة:

هناك ألفاظ تتصل بلفظ القرينة وتأتي مساوية لها في المعنى أو مرادفة، ومنها:

١- البراهين: الحجة. وقد برهن عليه، أي أقام الحجة.[٤]

٢- الأمارات ، قال الأصمعي[٥]: الأمارة العلامة[٦].

---

(١) التعريفات للجرجاني (١٧٤).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ، (١٨٣/١).

(٣) التعريفات الفقهية للبركتي ، (١٧٣).

(٤) لسان العرب (٢٠٧٨/٥).

(٥) هو عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي أبو سعيد الأصمعي، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، أخباره كثيرة جدا. قال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا. وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. وتصانيفه كثيرة، منها: الإبل، والأضداد، الأصمعيات، والمترادف، والخليل، وغيرها. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٦٢/٤).

(٦) مقاييس اللغة (١٣٩/١).

قال الجرجاني: الأمارة: لغةً: العلامة. واصطلاحًا : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[١].

٣- العلامات، ومفردها علامة،

والعلامة في الاصطلاح : الأعلومة وما ينصب في الطريق فيهتدى به[٢].

وعرفت بأنها : ما يستدل به على الطريق من أثر[٣].

٤-الأدلة، لغة مفردها دليل، تقول: دل عليه وإليه دلالة أرشد. ويقال دله على الطريق ونحوه سدده إليه فهو دال والمفعول مدلول عليه وإليه.[٤]

الفرع الثالث: أقسام القرينة: وتحته عدة تقسيمات.

أولاً: أقسام القرائن من حيث مصدرها:

قسم الأصوليون القرائن باعتبار مصدرها إلى:

قرائن شرعية، وقرائن عقلية، وقرائن حسية، وقرائن عرفية.

ومن أوائل من ذكر هذا التقسيم الزركشي[٥] حيث قال : "فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا"[٦].

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن الكلام على أقسام القرائن من حيث مصدرها على النحو التالي:

---

(١) التعريفات (٣٦).

(٢) المعجم الوسيط (٦٢٤/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعجم الوسيط (٢٩٤/١).

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ،البحر المحيط،وا لتنقيح لالفاظ الجامع الصحيح، وغيرها ، انظر ترجمته في الأعلام(٦٠/٦) وغيره.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ، (٥٩/٣).

١- القرائن الشرعية: وهي القرائن التي يكون مصدرها من الشرع.

فمن الأمثلة على اعتبار القرينة الشرعية في بيان الألفاظ المجملة:

إن قطع يد السارق جاء مجملا في القرآن ، وذلك في قوله سبحانه وتعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}(١) ، فالآية تدل على قطع يد السارق مطلقا ، ولم يقترن بها بيان أن المراد منها المقيد ، فالآية جاءت مجملة ، فتحتاج إلى قرينة تبين مقدار القطع ، وقد جاءت السنة مبينة لذلك المقدار، وهو قولهﷺ : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"(٢).

ومن الأمثلة –أيضا– اعتبار القرائن في صرف الألفاظ عن ظاهرها، ومن ذلك قوله تعالى:

{ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}(٣) ، فظاهر الآية يدل على الوجوب في الإشهاد عن التبايع ، وظاهر الآية عند العلماء مصروف بدلالة قوله عز وجل:{ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}(٤).

٢- القرائن العقلية: وهي القرائن التي يكون مصدرها من العقل.

من الأمثلة التي يذكرها أهل الأصول على القرينة العقلية المخصصة:

أن قوله –جل وعلا– : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}(٥) مخصوص ، حيث إنه يعلم بضرورة العقل أن الله تعالى ليس خالقا لنفسه .

---

(١) المائدة، آية ٣٨.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ ، برقم ٦٧٨٩، (١٦٠/٨).

ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١ – (١٦٨٤) ، (١٣١٢/٣).

(٣) البقرة، آية ٢٨٢.

(٤)–البقرة، آية ٢٨٣.

(٥) الرعد ' آية ١٦.

ومن الأمثلة –أيضا– أن قوله –سبحانه–: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[1] يدل على أن الحج واجب على جميع الخلق صغير وكبير، ذكر وأنثى، عاقل ومجنون، لأن لفظ – الناس– يشملهم، إلا أن العقل أخرج الوجوب عن الصغار والمجانين، فيكون العقل مخصصا لعموم الآية.

٣– القرائن الحسية: وهي القرائن التي يكون مصدرها من الحس.

من الأمثلة التي يذكرها أهل الأصول على أن العام يمكن أن يخصص بقرينة حسية:

قوله تعالى: { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[2] ، فإن ظاهر الآية يفيد العموم إلا أن دليل الحس خصص هذا اللفظ العام حيث لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سيدنا سليمان –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام–.[3]

وبناء على هذا فإن " كان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم؛ فكان مخصصا".[4]

٤– القرائن العرفية: وهي القرائن التي يكون مصدرها العرف والعادة.

وقد ذكر الأصوليون أن القرينة العرفية إذا كانت قولا فإنها تخصص اللفظ العام ، فإذا جاء لفظ عام من الشارع وكان العرف القولي يخصصه في ذلك الوقت ببعض أفراده فإنه معتبر حينئذ في التخصيص.[5]

مثال ذلك : إذا كان العرف يجري على إطلاق الطعام على الطعام المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ، فالنهي يكون

(١) آل عمران، آية ٩٧.

(٢) النمل، آية ٢٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٩٩/٢) ، والإبهاج للسبكي (١٦٧/٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٣١٧/٢).

(٥) القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك، (١٠٨/١).

خاصا بالطعام المقتات ؛ لأن حقيقة العرف في هذه الحالة مقدمة على حقيقة اللغة.(١)

أما إذا كانت القرينة العرفية عملا فإنها إذا لحقت النص العام وكانت في عهد النبيﷺ وبعلمه فإنها تعتبر مخصصة له .(٢)

ثانياً: أقسام القرائن من حيث قوة أثرها:

تنقسم القرائن من حيث قوة أثرها عند الأصوليين إلى قرائن قطعية، وقرائن ظنية.

١- القرائن القطعية: وهي التي تفيد حكما قلبيا جازما بمدلولها.

وذكر كثير من أهل الأصول على إفادة القرائن القطع .(٣)

ومن الأمثلة على إفادة القرائن المقالية القطع: أن العلم بقصد المتكلم العموم من لفظه قد يحصل ذلك عندما يقوم بتكرار الألفاظ المؤكدة ، كقوله: " اضرب الجناة، وأكرم المؤمنين كافتهم صغيرهم وكبيرهم شيخهم، وشابهم ذكرهم، وأنثاهم كيف كانوا على أي وجه وصورة كانوا، ولا تغادر منهم أحدا بسبب من الأسباب، ووجه من الوجوه " ولا يزال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده".(٤)

٢- القرائن الظنية :وهي التي تفيد حكما قلبيا غير جازم بمدلولها.(٥)

وقد نص كثير من الأصوليين على أن القرائن قد تفيد الظن .(٦)

فالقرائن الظنية لا تفيد علما جازما بمدلولها، ولهذا فإنه يمكن أن تعارض،

---

(١) نهاية السول للإسنوي ، (٤٧٠/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ، (٥٧٠/٢).

(٣) البرهان لأبي المعالي الجويني ، (١٨٦/١-٣٧٣) ، والإحكام للآمدي ، (٤٥/٢).

(٤) المستصفى للغزالي ، (٢٢٨/١).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ، (١٦١/١).

(٦) البحر المحيط للزركشي ، (٧٧/١).

وبناء على هذا فإنه يمكن تقسيم القرائن الظنية إلى: قرائن ظنية تفيد ظنا قويا، وقرائن ظنية تفيد ظنا ضعيفا ، وقرائن ظنية تفيد الظن مطلقا[١].

فمثال القرائن الظنية التي تفيد ظنا قويا:

أن سكوت النبيﷺ مع استبشاره أو تبسمه عن إنكار قول قيل، أو فعل فعل بين يديه قرينة قوية على كونه جائزا حسنا.[٢]

ومن ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه– أنه قال: " أصبت جرابا من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: "فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما"[٣] .

فدل الحديث دلالة واضحة على جواز أخذ الغانمين من الطعام قبل أن يقسم ، وذلك لسكوت النبي ﷺ عن فعل عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه – ، بل إن تبسمه ﷺ يدل على إقراره ورضاه.

ثالثاً: أقسام القرائن من حيث وظيفتها:

انقسمت القرائن من حيث وظيفتها عند الأصوليين إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: القرائن المبينة.

القسم الثاني: القرائن المقوية.

القسم الأول: القرائن المبينة: وهي القرائن التي تبين المراد بالشيء الذي تقترن به.

وتتنوع القرائن المبينة بحسب عملها إلى ثلاثة أنواع: كاشفة، ومخصصة،

---

(١) انظر : القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك ، (١١٧/١).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ، (٣٦).

(٣) رواه مسلم ، في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، (١٣٩٣/٣) ، برقم ٧٢ – (١٧٧٢).

ومعممة.

النوع الأول: القرائن الكاشفة : وهي التي تكشف عن المراد بالألفاظ التي خفيت دلالتها نظرا للجهل بأصل الوضع فيها.[١]

ومثال ذلك : قوله تعالى :{ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا }[٢] ، فإن لفظ الهلوع لفظ غريب يحتاج إلى قرينة تكشفه ، وتبين المراد منه ، وقد تبين ذلك عن طريق الآيتين ، فإن الآيتين قد فسرت ذلك: { إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا }[٣].

النوع الثاني: القرائن المخصصة: وهي القرائن التي تخصص المراد أو غير المراد في الأشياء التي تقترن بها. وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أنواع: قرينة معينة، وملغية، وصارفة.

١- قرينة معينة: وهي القرائن التي تعين المراد من الشيء عند احتماله لأكثر من معنى على السواء.

ويمكن أن تأتي القرينة المعينة في بيان كل ما فيه احتمال متساو فاعتبروها في تعيين أحد محامل اللفظ المشترك[٤] ، وأيضا في بيان فعل النبيﷺ إذا كان محتملا.[٥]

٢- قرينة ملغية :وهي القرائن التي تلغي بعض محتملات المشترك أو كلها.[٦]

ومثال القرينة الملغية لأحد اللفظين المشتركين: أن القرء مشترك بين الحيض

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ، (٥١١/١) ، مختصر التحرير (١٤٦/٣).

(٢) المعارج ، آية ١٩.

(٣) المعارج ، آية ٢٠ و ٢١.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ، (١٤٦/١) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ، (٤٩٣/١).

(٥) المستصفى للغزالي ، (٢٢١/٢).

(٦) نهاية السول للإسنوي، (١٤٤/٢).

والطهر ، وعندما قال النبي ﷺ في شأن المستحاضة : " تدع الصلاة أيام اقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي"[١] .فكان الأمر بترك الصلاة في هذا الحديث قرينة تلغي لفظ الطهر وتوجب الحمل على الحيض.[٢]

٣- قرينة صارفة: وهي القرائن التي تصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته.

وقد اعتبر أهل الأصول القرائن الصارفة في مواضع مختلفة ، وأكثروا من استعمالاتها ، حيث اعتبروها في صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله[٣] ، وغيرها من الاستعمالات ، كما في صرف الحقيقة إلى المجاز ، والأمر عن الوجوب إلى الندب ، والنهي عن التحريم إلى الكراهة وغير ذلك.[٤]

ومن الأمثلة على اعتبار القرينة من صرف النهي عن ظاهره وهو التحريم إلى الكراهة:

ما ذهب إليه بعض العلماء من صرف نهي النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل من التحريم إلى الكراهة ، ورأوا أن الصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة هو عمومات الأدلة على صحة الصلاة في كل أرض طاهرة.

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، (٢٢٠/١) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/١) عند حديث رقم ٢٠٧ : الحديث صحيح بشواهده.

(٢) الإبهاج ، (٢٦٩/١).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ، (٥٦٨/١) ، نهاية السول ، (١٩٤/٢).

(٤) الكوكب المنير لابن النجار ، (٤٤٥/٣) ، البحر المحيط للزركشي ، (٤٢٦/٢).

قال الإمام الشوكاني[١] : " واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل» ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة"[٢].

عودا على بدء:

القسم الثاني من أقسام القرائن من حيث وظيفتها:

القرائن المقوية: وهي القرائن التي تقوي دلالة ما تقترن به أو ثبوته.

والقرائن المقوية على نوعين: قرائن مقوية للدلالة، وقرائن مقوية للثبوت.

١- القرائن المقوية للدلالة، ومثالها:

قوله تعالى : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ }[٣] ، فقوله : { الْمَلَائِكَةُ } ظاهر في حصول السجود منهم ، وقوله:{ كُلُّهُمْ }قرينة لفظية تفيد تأكيد السجود منهم جميعا . وقوله : { أَجْمَعُونَ} قرينة أخرى تفيد قطع الاحتمال بالكلية.[٤]

٢- القرائن المقوية للثبوت:

ومن الأمثلة للقرائن المقوية لثبوت الأخبار:

أن تلقي الأمة للخبر بالقبول قرينة تفيد تقوية ثبوته ، ويذهب أكثر

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان،ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها:نيل الأوطار، والبدر الطالع ،والدرر البهية ،و فتح القدير، و (إرشاد الفحول ، و السيل الجرار، وغير ذلك، انظر ترجمته في :الأعلام (٢٩٨/٦).

(٢) نيل الأوطار ، (١٦٨/٢).

(٣) الحجر ، آية ٣٠.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ، (١٣٣/١).

الأصوليين إلى اعتبارها مفيدة للقطع واليقين.[١]

رابعاً: أقسام القرائن من حيث هيئتها:

قسم الأصوليون القرائن من حيث هيئتها إلى قسمين:

قرائن مقالية، وقرائن حالية.

ومما يدل على هذا التقسيم ، قول الجويني [٢]: "القرائن تنقسم إلى قرائن حالية وإلى قرائن

لفظية."[٣] . وقال –أيضا– : وهي تنقسم إلى قرائن مقال ، وإلى قرائن أحوال.[٤]

أولا: القرائن المقالية: وهي ألفاظ تقترن بالشيء فتبين المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته.

والقرينة المقالية هي : أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره.[٥]

ومن الأمثلة على اعتماد العلماء على القرينة المقالية في فهم المراد من النصوص الشرعية:

ما حصل بين الإمامين محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل –رضي الله عنهما– في مناظرة حول جواز رجوع الواهب في هبته.

---

(١) الفصول للجصاص ، (١٧٤/١) ، العدة لأبي يعلى ، (٧٤٣/٣).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني،أبو المعالي،الملقب بإمام الحرمين،من أصحاب الشافعيّ.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين.وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس.له مصنفات كثيرة،منها : غياث الأمم، والبرهان ،ونهاية المطلب،والورقات،توفي بنيسابور .قال الباخرزي في الدمية يصفه:الفقه فقه الشافعيّ،والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري. الأعلام (١٦٠/٤).

(٣) البرهان ، (١٣٣/١).

(٤) المرجع السابق ، (٨٧/١).

(٥) المحصول للرازي ، (٣٣٢/١)

قال أحمد في رواية صالح وحنبل: كلمت الشافعي في هذه المسألة، يعني أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله عليه السلام: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، فقال الشافعي – وكان يرى أن له الرجوع –: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي ﷺ: ليس لنا مثل السوء، فسكت، يعني الشافعي.(١)

فنلحظ أن الشافعي تمسك بظاهر الحديث ، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه ، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم ، فضعف جانب أحمد في الاستدلال ، لكنه قواه بالقرينة اللفظية المذكورة في الحديث ، وهي دليل قوي ، وجعل ذلك مقدما على الحديث المذكور.(٢)

ثانيا: القرائن الحالية:

القرائن الحالية :هي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه.(٣)

خامساً: أقسام القرائن من حيث الظهور وعدمه:

تنقسم القرائن عند أهل الأصول من حيث الظهور وعدمه إلى قسمين:

قرائن ظاهرة، وقرائن خفية.

قال الآمدي(٤) : "والقرينة قد تظهر، وقد تخفى".(٥)

١– القرائن الظاهرة: وهي القرائن التي تكون ظاهرة في نفسها وفي دلالتها.

---

(١) انظر القصة في شرح مختصر الروضة (٥٦٤/١).

(٢) المرجع السابق ، (٥٦٥/١).

(٣) الإبهاج لتاج الدين ابن السبكي ، (٣٤٢/١).

(٤)–هو علي بن محمد بن سالم التغلبي،سيف الدين الآمدي:أصولي، باحث.أصله من آمد ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة،فدرّس فيها واشتهر .وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها.له نحو عشرين مصنفا،منها:الإحكام ،ومختصره:منتهى السول،وأبكار الأفكار،وغيرها.الأعلام(٣٣٢/٤).

(٥) الإحكام ، (٢٢٠/٢).

وقد نبه الأصوليون أن الغالب في القرينة أن تكون ظاهرة جلية في نفسها، وذلك بوجودها وجودا ظاهرا، وفي دلالتها، وذلك بوضوحها على المعنى المراد.

قال القرافي[١] :" الغالب ظهور القرينة، لأن البيان الكافي لابد من جهة المتكلم".[٢]

وقال ابن القيم : " وليس لقائل أن يقول: قد تكون القرائن موجودة ولا علم لنا بها ؛ لأن من القرائن ما يجب أن يكون لفظيا كمخصصات الأعداد وغيرها، ومنها ما يكون معنويا كالقرائن الحالية والعقلية، والنوعان لا بد أن يكونا ظاهرين للمخاطب ليفهم مع تلك القرائن مراد المتكلم ".[٣]. إلا أنه ليس من شرط ظهور القرينة أن تكون واضحة لأول وهلة وبأدنى تأمل، بل يتوقف ذلك على اجتهاد المتلقي وقد يحتاج إلى مزيد عناية وتأمل.

٢- القرائن الخفية: وهي القرائن التي تكون خفية في نفسها أو في دلالتها.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن القرائن قد تكون خفية في نفسها ، وذلك بأن يخفى وجودها على المتلقي ، وقد تكون موجودة لكن يخفى وجه دلالتها على المقصود ، وفي هذا يقول القرافي:" المتكلم قد يقصد الألغاز، والإلباس على السامع، فإنه من مقاصد العقلاء، فيتجوز، ولا يبدي قرينة أو تكون حقيقة لا يفهمها السامع ".[٤]

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة(من برابرة المغرب)وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة.له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها:أنوار البروق في أنواء الفروق و الذخيرة،و اليواقيت في أحكام المواقيت،و شرح تنقيح الفصول،و الخصائص و الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة . الأعلام (٩٤/١).

(٢) نفائس الأصول ، (٩٧٨/٢).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ، ١٠٣.

(٤) نفائس الأصول ، (٩١٩/٢).

سادساً: أقسام القرائن من حيث الاستقلال وعدمه:

تنقسم القرائن عند الأصوليين من حيث الاستقلال وعدمه إلى قسمين:

قرائن مستقلة (منفصلة) ، وقرائن غير مستقلة (متصلة).

القسم الأول: القرائن المستقلة (المنفصلة):

هي القرائن التي تستقل بنفسها عن الشيء الذي تقترن به.

وعرفها ابن النجار(١) بقوله: " وهو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر".(٢)

وقد انقسمت القرائن المنفصلة عند الأصوليين باعتبار تقدمها عن الشيء الذي تقترن به وتأخرها عنه إلى ثلاثة أنواع: قرائن سابقة، وقرائن متوسطة، وقرائن لاحقة.

أ- القرائن السابقة : من الأمثلة على القرينة المستقلة السابقة : أن تقدم حظر الشيء على الأمر به قرينة تصرفه عن ظاهره ، وذلك من الإيجاب إلى الإباحة ، وهذا عند بعض علماء الأصول(٣) ، وعليه فقد حملوا الأمر في قوله جل وعلا : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }(٤) على الإباحة والإذن ؛ نظرا لتقدم الحظر عليه في قوله: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}(٥) فهو أمر مسبوق بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه.له:منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح مختصر التحرير. الأعلام (٦/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير ، (٢/٢٧٧).

(٣) الإحكام للآمدي ، (٢/٢٦٠) ، نهاية الوصول ، (٣/ ١٩٥) ، الإبهاج ، (٢/٤٤).

(٤) البقرة ، آية ٢٢٢.

(٥) البقرة ، آية ٢٢٢.

ب- القرائن المتوسطة : من الأمثلة على هذا النوع : ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الأمر بالإشهاد على إرجاع المطلقة طلاقا رجعيا الوارد في قوله:{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[١] محمول على الندب دون الوجوب ، وذلك لوجود قرينة دالة على ذلك ، وهي أن الله قرن الرجعة بالمفارقة ، ومن المعلوم أن الإشهاد على المفارقة ليس بواجب ، بل هو مستحب ، فكذلك الرجعة.[٢]

ج- القرائن اللاحقة : مثال القرينة المستقلة اللاحقة : ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الأمر بمتعة الطلاق الوارد في قوله :{ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٣] محمول على الاستحباب ، نظرا لوجود قرينة تصرفه عن الوجوب ، وهي قوله في آخر الآية: { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }وما كان من باب الإحسان فليس بواجب.

القسم الثاني: القرائن غير المستقلة:

وهي القرائن التي لا تستقل بنفسها عن الشيء الذي تقترن به.

ومن الأمثلة على اعتبار القرائن المستقلة ما ذكره بعض أهل العلم : أن الأمر بكتابة المملوك الوارد في قوله:{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[٤] ، محمول على الندب دون الوجوب ، وذلك لوجود قرينة متصلة تدل على ذلك ،

(١)الطلاق ، آية ٢.

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ، (١٨١/٢).

(٣) البقرة ، آية ٢٣٦.

(٤) النور ، آية ٣٣.

قال ابن العربي[١] : " إنما يكون مطلق الأمر يقتضي الوجوب إذا تعرى عن قرينة، وهاهنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وهو تعليقه بشرط علم الخير فيه، فتعلق الوجوب على أمر باطن، وهو علم السيد بالخير فيه."[٢]

وبعضهم قسم القرائن بشكل عام إلى ثلاثة أقسام[٣]:

أولا: حسية: وهي ما ثبت دليلها بالحواس.

مثال القرينة الحسية :قوله –عز وجل–:{ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا }[٤]. أي: واسأل أهل القرية، وليس المراد سؤال الجمادات المحسوسة؛ لأن ذلك غير ممكن.

ثانيا: حالية: ما ثبتت بالحال الذي وردت فيه.

ومثال القرينة الحالية: أن يقول الرجل لزوجته: إن ذهبت إلى بيت الجيران فأنت طالق.

أي: في الوقت الذي خرجت فيه واللحظة التي خرجت فيها.

ثالثا: الشرعية وهي ما ثبتت بالشرع واعتبرت.

ومثال القرينة الشرعية: ألفاظ العموم التي وردت في الشرع وجاء الخطاب بلفظ التذكير ولكنه يشمل الذكور والإناث، كقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فإنه يشمل كل مؤمن ومؤمنة ذكرا وأنثى.

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ ،من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه: العواصم من القواصم ، و عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ،و أحكام القرآن،والقبس في شرح موطأ ابن أنس،و الناسخ والمنسوخ، و المسالك على موطأ مالك ،و الإنصاف في مسائل الخلاف،وأعيان الأعيان،والمحصول ، وغير ذلك. الأعلام (٦/٢٣٠)

(٢) أحكام القرآن(٣/٣٩٧).

(٣) تيسير علم أصول الفقه ، لعبدالله الجديع (٢٨٨).

(٤) سورة يوسف ، آية رقم ٨٢.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح وتحته فروع:

الفرع الأولً: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً:

الترجيح لغةً: التمييل والتغليب ، مِن :" رجح الميزان يرجَح ويرجُح رجحاناً " أيْ مال ، و" أرجح الميزان " أثقله حتى مال ، و" رجح الشيء بيده " وزنه ونظر ما ثقله[١].

والترجيح اصطلاحاً: عرَّفه الأصوليون تعريفاتٍ عدّةً، اذكر منها ما يلي:

<u>التعريف الأول</u> : لِلفخر الرازي[٢] رحمه الله تعالى .

عرَّف الفخر الرازي – رحمه الله تعالى – الترجيح بأنّه : تقوية طريق على آخَر لِيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخَر[٣].

وقد نَحَا هذا التعريف كوكبة مِن الأصوليين، منهم:

تاج الدين الأرموي [٤]– رحمه الله تعالى – الذي عرَّفه بأنّه : تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى ليعمل بالأقوى [٥] .

والبيضاوي[٦] – رحمه الله تعالى – الذي عرَّفه بأنّه : تقوية إحدى الأمارتيْن

---

(١) يُرَاجَع : لسان العرب ٤٤٥/٢ والصحاح ٣٦٤/١ وتهذيب الصحاح ١٧٦/١ وتاجالعروس ١٤١/٢ والقاموس المحيط ٢٢٩/١ وكشف الأسرار لِلبخاري ١٣٥/٤.

(٢) – فخر الدين الرازي : هو أبو عبد الله محمد بن عُمَر بن الحسين بن الحَسَن بن علِيّ التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بالرّيّ سَنَة ٥٤٤ هـ .. مِن مصنَّفاته : المحصول ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بهراة سَنَة ٦٠٦ هـ . البداية والنهاية ٥٥/١٣ والفتح المبين ٥٠/٢ .

(٣) المحصول ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤

(٤) – **تاج الدين الأرموي** : هو أبو الفضايل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ ، مِن القضاة ، أصْله مِن أرمية ، وُلِد سَنَة ٥٩٤ هـ ، أخذ عن الفخر الرازي – رحمه الله تعالى – وكان مِن أكبر تلامذته .. **مِن مُصَنَّفاته** : الحاصل مِن المحصول . تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٦٥٦ هـ .معجم المؤلِّفين ٢٤٤/٩ وأصول الفقه تاريخه ورجاله /٢٤٨.

(٥) – الحاصل ٩٦٧/٢

(٦) – **القاضي البيضاوي** : هو أبو الخير عبد الله بن عُمَر بن محمد بن علِيّ البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بالمدينة البيضاء بفارس قُرْب شيراز ، وإليها نُسِب **مِن مصنفاته** : منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول ، الإيضاح في أصول الدين .تُوُفِّي رحمه الله تعالى بتبريز سَنَة ٦٨٥ هـ . البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ والفتح المبين ٩١/٢.

على الأخرى لِيعمل بها [١] .

والأصفهاني[٢] – رحمه الله تعالى – الذي عرَّفه بأنّه : تقوية إحدى الأمارتيْن بما يترجح به على الأخرى فيعلم الأقوى لِيعمل به وتطرح الأخرى [٣] .

وابن السبكي[٤] – رحمه الله تعالى – الذي عرَّفه بأنّه : تقوية أحد الطريقيْن [٥].

والزركشي [٦]– رحمه الله تعالى– الذي عرَّفه بأنّه: تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى بما ليس ظاهراً [٧].

وعرّفه التفتا زاني [٨] بقوله :بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين

---

(١) – المنهاج مع شرحه ٧٨٧/٢

(٢) – **شمْس الدين الأصفهاني** : هو أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن أبي بَكْر بن علِيّ الأصفهاني الشافعي الأصولي رحمه الله تعالى ، وُلِد بأصفهان سَنَة ٦٧٤ هـ .. **مِن مصنَّفاته** : بيان المختصَر ، تشييد القواعد في شرْح تجريد العقائد ، مَطالع الأنظار شرْح طوالع الأنظار ، ناظر العين في المنطق . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالقاهرة سَنَة ٧٤٩ هـ . الدرر الكامنة ٣٢٧/٤ والفتح المبين ١٦٥/٢

(٣) – شرح المنهاج ٧٨٧/٢

(٤) – تاج الدِّين السُّبكي : هو أبو نصْر عبد الوهاب بن علِيّ بن عبد الكافي بن علِيّ بن تمّام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ، الملقَّب بـ" قاضي القضاة " ، وُلِد بالقاهرة سَنَة ٧٢٧ هـ .. مِن مصنَّفاته : شرْح مختصر ابن الحاجب ، الإبهاج ، جَمْع الجوامع في أصول الفقه . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٧٧١ هـ . الفتح المبين ١٩٢/٢ .

(٥) – جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٠/٢ ، ٣٦١ .

(٦) – الزركشي : هو بدْر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥ هـ .. مِن مصنَّفاته : البحر المحيط ، تشنيف المسامع . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٩٤ هـ . الفتح المبين ٢١٨/٢ .

(٧) – البحر المحيط ١٣٠/٦ .

(٨) – التَّفتَازاني (٧١٢– ٧٩٣هـ) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان ,والمنطق ,ولد بتفتازان من بلاد خراسان ,كان في لسانه لَكنَة ,من شيوخه العضد الإيجي، ومن مؤلفاته: (شرح التلويح على التوضيح)، و(حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى .)ينظر :السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(بيروت :المكتبة العصرية)ج : ٢،ص٢٨٥ ، والزركلي، الأعلام:ج٧،ص ٢١٧.

على الآخر[1].

والذي يبدوا أن هذا التعريف هو الأنسب؛ لأنَّ الترجيح لا يكون بين الأدلة المتعارضة فحسب، بل يكون أيضاً بين المعاني المحتملة للدليل الواحد.

المطلب الثالث: تعريف التعارض

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعارض لغةً:

التعارض لغةً : مصدر " تعارض "[2] مِن " المعارضة " ، وهي المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة ، ومنه " اعترض فلان فلاناً " أيْ وقع فيه .. ويقال " لفلان ابن يعارضه ": أي يقابله بالدفع والمنع. ويقال " عارض الكتابَ معارضةً وعراضاً " : قابلَه بكتاب آخَر[3]

ومما تقدّم يكون التعارض لغةً: التقابل والتمانع.

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة، اذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: تقابل دليلَيْن على سبيل الممانعة.

وهو تعريف الزركشي رحمه الله تعالى ، واختاره الفتوحي، والشوكاني[4]

---

(١) – التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،(بيروت :دار الكتب العلمية) ط١،ج٢،ص ١٠٣.

(٢) يُرَاجَع القاموس الفقهي /٢٤٧.

(٣) يُرَاجَع : تهذيب اللغة ٤٦٣/١ والصحاح ١٠٨٧/٣ وتاج العروس ٥١/٥ والقاموس المحيط ٣٤٨/٢ والكليات /٨٥٠

(٤) **الشوكاني** : هو مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني رحمه الله تعالى مجتهِد فقيه مُحَدِّث أصوليّ قارئ مقرئ ، وُلِد بصنعاء سَنَة ١١٧٢ هـ ، تَفَقَّه على مذهب الإمام زَيْد ﷺ ثُمّ اسْتَقَلّ ولم يُقَلِّد وحارَب التقليد .. **مِن مصنَّفاته** : إرشاد الفحول ، نَيْل الأوطار ، تحفة الذاكرين . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بصنعاء سَنَة ١٢٥٠ هـ . الأعلام ٩٥٣/٣ والفتح المبين ١٤٤/٣ ، ١٤٥.

رحمهما الله تعالى[١] .

التعريف الثاني: تقابل الحُجّتيْن المتساويتيْن على وجْه يوجِب كُلَّ واحد منهما ضدّ ما توجِبه الأخرى: كالحِلّ والحرمة، والنفي والإثبات.

وهو تعريف السرخسي رحمه الله تعالى[٢] .

التعريف الثالث: تقابل الحُجّتيْن على السواء لا مزيّة لأحدهما في حُكْمَيْن متضادّيْن.

وهو تعريف البزدوي- رحمه الله تعالى-[٣] .

التعريف الرابع: تقابل دليليْن على وجْه يمنع كُلّ واحد منهما مقتضى صاحبه.

وهو تعريف الإسنوي- رحمه الله تعالى-[٤] .

التعريف الخامس: اقتضاء كُلّ مِن الدليليْن عدم مقتضى الآخَر.

وهو تعريف ابن الهمام[٥] - رحمه الله تعالى-[٦] .

ثالثا – تعقيب وترجيح:

بَعْد الوقوف على تعريف التعارض عند بعض الأصوليين يتضح لنا ما يلي:

١- إنّ التعريفات: الأول والرابع والخامس لا يمنع كُلّ واحد منهما مِن وقوع

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١٠٩/٦ وشرح الكوكب المنير ٦٠٦/٤ وإرشاد الفحول /٢٧٣.

(٢) يُرَاجَع أصول السرخسي ١٢/٢.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٦٢/٣

(٤) نهاية السول ٢٠٧/٢.

(٥) ابن الهمام : هو مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ متكلِّم نحويّ ، وُلِد سَنَة ٧٩٠ هـ .. مِن مصنَّفاته : التحرير ، فتْح القدير ، زاد الفقير في الفقه . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٨٦١ هـ ودُفِن بجوار ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى . الفتح المبين ٣٩/٣

(٦) التحرير مع التيسير ١٣٦/٣

التعارض بَيْن القطعي والظني، وهو غير واقع؛ لأنهما ليسا في قوة متساوية، ولِذَا قدّم القطعي على الظني.

٢-إن تعبير (الحُجّتيْن) الوارد في التعريف الثاني والثالث تعبير واسع يشمل الدليلَ وغَيْرَه، ولِذَا فالأَوْلَى أنْ يُعَبّر بـ(الدليليْن).

لذلك فمن الأنسب عندي أنْ يُعَرَّف التعارض بأنّه: **تقابل دليليْن متساوييْن على وجْه يقتضي كُلّ واحد منهما خِلاَفَ ما يقتضيه الآخَر.**

المطلب الرابع: تعريف الدليل النقلي

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدليل النقلي وخصائصه:

عرّف الغزالي[١] الدليل النقلي بقوله: "وأما النقليات فهي الأدلة المستفادة من النصوص التي ترد عن الله أو رسوله، سواء كانت من القرآن أو السنة."[٢]

وعرف ابن الحاجب[٣] النقل بأنه:"هو ما دلّ عليه النص صراحة أو ضمناً، وكان محله التسليم باعتباره نصاً صادراً عن الله أو رسوله"[٤]. وهذا التعريف يُبرز أهمية التسليم بصدقية النصوص الشرعية.

وعرفه الرازي في "المحصول" بأنه: "الدليل الذي يعتمد على النصوص

---

(١) الإمام الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ / ١٠٥٨-١١١١ م)، هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، عالم إسلامي وفقيه ومتصوف وفيلسوف شهير، وُلد في مدينة طوس بخراسان (إيران الحالية). يُعتبر أحد أبرز علماء الإسلام في الفقه وأصوله، والفلسفة، والمنطق، والتصوف. من اشهر مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين.

(٢) انظر *المستصفى، ج١، ص١٣٦*.

(٣) ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦ هـ / ١١٧٤-١٢٤٩ م)، هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني الكردي المالكي، عالم بارز في الفقه وأصوله، واللغة العربية والنحو. وُلد في بلدة دوين (في كردستان الحالية) ونشأ في بيئة علمية أهلته ليكون من أعلام عصره. من أشهر مؤلفاته: مختصر ابن الحاجب في الفقه، ومختصر المنتهى في أصول الفقه.

(٤) انظر: *مختصر المنتهى، ج١، ص٤٥*.

الثابتة بالوحي، ويُدرك عن طريق النقل الموثوق"[١]. وهذا يُشير إلى ضرورة التحقق من صحة النقل.

وعرفه ابن قدامة[٢] بقوله: (النقل هو ما أتى به الوحي نصاً أو ما استُفِيدَ منه بالاجتهاد، معتمدين في ذلك على النصوص الشرعية)[٣]

مما سبق من التعريفات يتضح لنا أن أهم خصائص الدليل النقلي تتمثل في أنه:

- مستمد من النصوص الشرعية (القرآن والسنة).
- يعتمد على صحة النقل وثبوته (علم الحديث مثلاً).
- يُفسّر وفق ضوابط اللغة العربية وأساليبها.
- يُراعى فيه السياق والتفسير الصحيح.

الفرع الثاني: أقسام الدليل النقلي: وهي قسمان:

الدليل القطعي :ويتمثل في النصوص التي لا مجال للاختلاف فيها، مثل النصوص القرآنية المحكمة والأحاديث المتواترة.

الدليل الظني :ويتمثل في النصوص التي تحتمل أكثر من معنى أو التي جاءت عن طريق خبر الآحاد.

(١) المحصول في علم أصول الفقه، ج١، ص١٩٢.

(٢) ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠ هـ / ١١٤٧-١٢٢٣ م)، هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد أعلام الفقه الإسلامي في المذهب الحنبلي. وُلد في جماعيل)فلسطين الحالية)، ونشأ في بيت المقدس قبل أن ينتقل إلى دمشق، حيث برز كعالمٍ ومؤلفٍ موسوعي. من أشهر مؤلفاته: المغني في الفقه المقارن، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص٥٦.

المبحث الثاني

الترجيح بالقرائن بين الأدلة النقلية المتعارضة

وتحته مطالب:

المطلب الأول: القرائن المتعلقة بالسند: ومن أهمها ما يلي:

أولاً: قوة السند وعدالة الراوي: فيُقدم الأقوى في الحفظ والضبط على من دونه، وهذا يُعرف بالتجربة والتتبعِ لمروياّته وسيرته. ذكر ابن قدامة في روضة الناظر:(إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما رواه أوثق الرواة وأحفظهم، كان أرجح.)[1] مثاله: إذا تعارض حديث رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر (سلسلة ذهبية) مع حديث آخر فيه راوٍ ضعيف، يُقدَّم الأول. ومثّله إمامُ الحرمين بتقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبد الله؛ لأن الشافعي قال:" بينهما فضلُ ما بين الدرهم والدينار".

ثانياً: كثرة الرواة:

قال الجويني في البرهان: "الحديث الذي كثرت طرقه يُقدَّم لأنه أقرب إلى القطع من خبر الآحاد"[2].

وقال ابن قدامة في روضة الناظر: " إذا كان أحد الخبرين مرويًا عن عدد أكثر من الرواة الثقات، وكان الآخر عن أقل، فإن الأول أولى بالقبول؛ لأن الكثرة دليل على شدة الحفظ وتقليل نسبة الوهم "(٣). إذن جمهور الأصوليين عدا بعض الأحناف مجتمعون على أن الكثرة تُرجح الرواية، لأنها تقلل احتمال الخطأ وتزيد من الثقة في صحة الحديث. لكنهم يضعون

(١) روضة الناظر، ج٢، ص٣١٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٥٥٧.

(٣) روضة الناظر، ج٢، ص٣٢٠.

شروطًا لضمان أن تكون الكثرة ذات معنى، وأبرز هذه الشروط: العدالة والضبط واتصال السند.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث المسح على الخفين فقد وردت روايات عن المسح على الخفين من أكثر من سبعين صحابيًا، مما جعل العلماء يُجمعون على مشروعيته. في المقابل، وردت روايات شاذة تُنكر المسح على الخفين، لكنها كانت مروية عن أفراد قليلين فقدم العلماء الروايات الكثيرة التي تثبت المسح على الخفين؛ لأن كثرة الرواة الثقات فيها تعطي قوة ودلالة واضحة على صحة الحكم.

ثالثاً: اتصال السند:

ذكر الغزالي في المستصفى أن " الحديث المتصل السند أرجح من المنقطع لأنه أصح نقلًا ".[١] فإذا كان أحد السندين فيه انقطاع بين راوٍ وشيخه، والآخر متصل، يُقدم المتصل، وكذلك يُقدَّمُ المسنَدُ على المرسَلِ؛ للخلاف في حجّية المرسَلوقال بعضهم: المُرسَلُ إذا كان عن ثقةٍ لا يُرسلُ إلاّ عن ثقات مثل المسنَد أو أولى منه؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا قلتُ لكم: قال ابن مسعود فقد سمعته من كثيرٍ من أصحابه، وإذا قلت: حدّثني فلانٌ فهو الذي حدّثني»[٢].

رابعاً: فقه الراوي:

فتقدم روايةُ الفقيه على غيره مطلقاً، أي :سواء أكانت الروايةُ باللّفظ أو المعنى، وتُقدَّمُ روايةُ الأفقه على رواية الأقلِّ فقهاً .وقيل :بل تُقدَّم روايةُ الفقيه إذا كانت الروايةُ بالمعنى دون اللّفظ. والأول هو الراجح؛ لأن الفقيهَ أقدرُ على نقل اللّفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصلَ بين ما رُويَ باللّفظ وما

(١) المستصفى، ج١، ص١٣٧.

(٢) الخلافيات للبيهقي ج٧، ص١٤.

رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهين.

مثالُه :تقديمُ رواية عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس على رواية معقِل بن سنان، ونحوه، ممن قلّت مخالطتُهم للرسول صلى الله عليه وسلم والتففه عليه، وكذلك الأمرُ فيمَن بعد الصحابة من الرُّواة، فتُقدَّمُ روايةُ إبراهيم النخعيّ عن علقمةَ عن ابن مسعود، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فالأعمش وأبو وائل أقلُّ فقهاً من النخعيّ وعلقمةَ.[١]

خامساً: كونُ أحدِ الراويين صاحبَ الواقعة أو له صلةٌ قويّةٌ بما رواه:

مثال تقديم رواية صاحب الواقعة :تقديم روايةِ ميمونة رضي الله عنها: (تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان)[٢]على رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرمٌ)[٣]

ومثال تقديم خبر مَن له صلةٌ قويّةٌ تقديمهم لخبر عائشةَ رضي الله عنها :(أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبِح جنباً من غير احتلامٍ، ويصوم)[٤] ، على خبر أبي هريرة – رضي الله عنه» :- مَن أصبحَ جنباً فلا صومَ له)[٥].

سادساً: كونُ أحدِ الراويين ممن تأخَّر إسلامُه:

والحجّةُ في تقديم المتأخِّر إسلاماً أن تأخُّرَ إسلامِه دليلٌ على تأخُّرِ حديثه، فيكونُ ناسخاً لما يُعارضه. ومثّلوه بتقديم رواية أبي هريرة – رضي

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم: ١٨٤٣.

(٣) أخرجه البخاري ، رقم: ٥١١٤.

(٤) أخرجه البخاري ، رقم: ١٩٢٥.

(٥) أخرجه النسائي ، رقم:٢٩٢٤.

الله عنه – في نقض الوضوء بمسِّ الذكر)[١]، على رواية طلْق – رضي الله عنه – في عدم نقضه .[٢])

ونازع في ذلك الآمديُّ، وصحّح العكس. واشترط بعضُهم أنْ يكونَ إسلامُ المتأخِّر بعدَ موت المتقدِّم؛ لنجزمَ بتأخُّر سماعِ المتأخِّر من الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: القرائن المتعلقة بالمتن: ومن أهمها ما يلي:

أولاً: ترجيحُ الخاصِّ على العامِّ، والأخصُّ من العامَّين على الأعم منهما:

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المذاهب الثلاثة .وعند الحنفية :أنهما سواءٌ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ.

وعلى ذلك :فإذا عُرف المتأخِّرُ فهو ناسخٌ للمتقدِّم في القدر الذي اشتركا فيه، وإنْ جُهل التاريخُ توقَّف العملُ على عمل الصحابة بأيِّهما كان. فعلى الأول يكونُ الخاصُّ مخصِّصًا للعامِّ مطلَقًا، ومقدَّمًا عليه. وكذا يكونُ الأخصُّ من العامَّين مقدَمًا على الأعمّ منهما. كما يقدَّمُ حديثُ: (مَن قَتل قتيلًا فله سلَبُه)[٣]على عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٤] مع أن الحديثَ فيه عمومٌ من جهة المستحِقّ للسلَب، ومن جهة السلَب نفسِه، فإنه يشملُ الثيابَ والسلاحَ، ولكنه أخصُّ من الآية فإنها عامّة في جماعة المسلمين، وعامّةٌ من جهة الغنيمة (ما غنمتم). وعند الحنفية أن السلَبَ يُخمَّسُ كسائر الغنيمة، ولا يرون تخصيص الآية بالحديث المذكور.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٣) واللفظ لهما، والترمذي (٨٢)، والنسائي(163) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي(165) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم(1751) .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

ثانياً: ترجيح العامِّ المحفوظ على العامِّ المخصوص: لأن التخصيصَ يُضعفُ دلالةَ العامِّ، عند المحقّقين من الأصوليين، كإمام الحرمين، وسُليم الرازيّ، والفخر الرازيّ، وابن تيمية، وغيرهم، مثاله: تقديمُ حديث: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتّى يُصلِّيَ ركعتين»[(١)]، على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة . فالثاني مخصوصٌ بحديث: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها»[(٢)]، والأول لا يُعرفُ له مخصِّصٌ، فيُقدَّمُ.

ثالثاً: ترجيحُ ما قلّت مخصِّصاتُه على ما كثرت مخصِّصاتُه مثالُه: تقديمُ آية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[(٣)] على آية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(٤)] في الدلالة على حِلّ ما تركوا التسميةَ عليه من ذبائحهم؛ لأن الآيةَ الأولى مخصِّصاتُها أقلُّ.

رابعاً: ترجيحُ العامِّ المطلَق على العامِّ الوارد على سببٍ في غير صورة السبب: وذلك لأن العامَّ الواردَ على سببٍ قال بعضُ العلماء بقصره على سببه، بخلاف العامِّ المطلَق. مثاله: تقديمُ حديث: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه»[(٥)] على حديث: النهي عن قتل النساء والصِبيان[(٦)]؛ فإنه واردٌ على سببٍ، وهو الحربُ، فإنه ﷺ كان يُوصي الجيشَ بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (714) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (684) .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية:١٢١.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٦) ونصه: (لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ولا صبيًّا ولا امرأةً). أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٠).

خامساً: ترجيحُ الخبر الدالّ على المراد من وجهين على الخبر الدالّ عليه من جهةٍ واحدةٍ: مثل: تقديم حديث: «إنما الشفعةُ فيما لم يُقسمْ، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت الطرقُ فلا شُفعةَ»(١)، على حديث: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه»(٢).

سادساً: ترجيحُ ما فيه إيماءٌ إلى العلة على ما ليس كذلك: مثل حديث: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه» (٣)على حديث النهي عن قتل النساء ؛ فإن الأولَ فيه تنبيهٌ على العلّة، وهي الردّةُ، والثاني مطلَقٌ عن التعليل.

سابعاً: ترجيحُ ما سِيقَ لبيان الحكم على الدالّ على الحكم بلفظه من غير أنْ يُساقَ لبيانه: مثل: ترجيحُ الحنفية أحاديثَ النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٤)؛ فإن الآيةَ لم تُسقْ لبيان حكم البيع بجميع صوره، وإنما سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأما الأحاديث فقد سيقت لتحريم تلك البيوع بأعيانها .وإنما نصصتُ على الحنفية مع موافقة الجمهور لهم؛ لأن الجمهورَ يُعلِّلون تقديمَ الأحاديث بكونها خاصّةً والآيةً عامّةً، والخاصُّ عندهم مقدَّمٌ على العامِّ مطلَقًا.

ثامناً: ترجيحُ الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: وهو البراءةُ الأصليةُ. وهذا مذهب الجمهور

مثاله: ترجيحُ أحاديثِ تحريمِ الحُمُرِ الأهليةِ على الأحاديث التي فيها إباحتُها؛ لأن التحريمَ ناقلٌ عن حكم الأصل.

---

(١) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (١١٧٣٢)، وابن ماجة (٢٤٩٧)، وابن حبان (٥١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٠).

(٣) سبق تخريجه أعلاه.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

تاسعاً: ترجيحُ ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة: لأن ما يقتضي الحظر أحوطُ، ولقوله ﷺ: «دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»(١). ويُمكن تمثيلُه بالمثال السابق في أحاديث الحُمُر الأهلية، وترجيح المحرِّم لها على المبيح. وكذلك الأحاديث الدالّة على تحريم المتعة على الأحاديث الدالّة على الإباحة، إنْ نازع الخصمُ في النسخ.

عاشراً: ترجيحُ المثبِت على النافي:

لأن مع المثبت زيادةَ علمٍ خفِيت على النافي. مثاله: ترجيحُ حديث بلالٍ– رضي الله عنه– في صلاة النبيّ ﷺ داخلَ الكعبة على حديث أسامةَ – رضي الله عنه– أنه لم يُصلِّ. وخَصَّ ذلك بعضُ الأصوليين بما إذا لم يذكر النافي سببًا واضحًا للنفي، فإنْ ذكر سببًا لجزمه بالنفي غيرَ عدم العلم فلا يُعدُّ حديثُ المثبِتِ مقدَّمًا، بل هما سواءٌ، وإن استند إلى عدم العلم فحسب، قُدِّمَ حديثُ المثبِتِ. وهو تفصيلٌ حسن.

المطلب الثالث: الترجيحُ لقرينة خارجية: وله طرقٌ، منها:

أولاً: اعتضادُ أحدِ الخبرين بموافقة ظاهر القرآن: مثاله: ترجيحُ خبر التغليس بالفجر على خبر الإسفار؛ لموافقته لظاهر قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٢). ونُقل عن الشافعيّ قولُه: (ما وافق ظاهرَ القرآن كانت النفوسُ أميلَ إليه)(٣). **ثانياً: ترجيحُ القول على الفعل المجرَّد:** لأن الفعلَ إذا لم يصحبْه أمرٌ احتمل الخصوصيةَ للرسول ﷺ بخلاف القول. مثاله: ترجيحُ حديث: النهي عن استقبالِ القبلةِ واستدبارِها عند قضاء الحاجة، على حديثِ ابنِ عمرَ: (رأيت النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَه

(١) أخرجه أحمد (١٢١٢٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية:١٣٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/ ١٧٦.

مستقبلًا بيتَ المقدِس، مستدبرًا الكعبةَ)[١].

ثالثاً: ترجيحُ ما كان عليه عملُ أكثر السلف على ما ليس كذلك: لأن احتمالَ إصابة الأكثر أغلبُ .مثاله: ترجيحُ حديثِ تكبيرات العيد، وأنها سبعٌ في الأولى وستٌّ في الثانية على رواية مَن روى أنها خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية. وهو يرجعُ إلى الترجيح بالكثرة، وقد سبق.

رابعاً: موافقةُ أحدِ الخبرين للقياس، فيُقدَّمُ على ما خالف القياسَ: مثاله: ترجيح حديث: «إنما هو بَضعة منك»[٢] على حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣] لأن الأول موافق للقياس دون الثاني.

خامساً: ترجيحُ الخبر المقترن بتفسير راويه له بقولٍ أو فعلٍ، دون الآخَر: فيُقدَّمُ ما فسَّره راويه؛ لكون الظنِّ بصحَّته أوثقَ، كما في حديث ابن عمر– رضي الله عنه– في خيار المجلس، فقد فسّره ابن عمر بالتفرُّق بالأبدان.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي(165) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وأبو يعلى (٧١٤٤).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث يتضح لنا أن القرائن هي العلامات أو الأدلة التي ترافق النصوص النقلية وغيرها وتساعد في فهمها أو ترجيح بعضها على بعض عند التعارض. وقد عُني الأصوليون بدراسة القرائن باعتبارها وسيلة لفهم الأدلة الشرعية النقلية، مثل القرآن والسنة، وترجيح أحدها عند وجود تعارض ظاهري. وتتنوع هذه القرائن إلى عدة أنواع أهمها:

١. القرائن المتعلقة بالسند مثل:
   - اتصال السند :يُقدَّم الحديث المتصل على المنقطع.
   - عدد الرواة :يُرجَّح ما رواه جماعة على ما رواه آحاد.
   - عدالة الرواة :يُقدَّم الحديث المروي عن الأوثق والأعدل.
٢. القرائن المتعلقة بالمتن مثل:
   - موافقة النصوص الأخرى :إذا وافق المتن نصوصًا أقوى وأشهر، فإنه يُرجَّح.
   - خلو النص من الشذوذ والعلة :النص السليم من العلل يُرجَّح على ما فيه ضعف أو شذوذ.
٣. القرائن المتعلقة بالسياق مثل:
   - سياق النص :يُرجَّح ما يتفق مع سياق الآيات أو الأحاديث الأخرى.
   - ظروف ورود النص :معرفة زمن ومكان ورود النص تساعد في فهمه أو ترجيحه.
٤. القرائن المتعلقة بمقاصد الشريعة مثل:
   - موافقة المقاصد العامة :يُقدَّم ما يتماشى مع مقاصد الشريعة، مثل رفع الحرج وتحقيق العدل.

- درء المفاسد وجلب المصالح :يُرجَّح الدليل الذي يُحقق المصلحة أو يدرأ المفسدة.

٥. القرائن الخارجية مثل:

- عمل الصحابة :إذا وافق الدليل عمل الصحابة، فإنه يُعد قرينة قوية.
- إجماع الأمة :يُقدَّم الدليل الذي يحظى بإجماع العلماء.

وبالنظر إلى ما سبق ذكره نخلص إلى أن القرائن عند الأصوليين تُعدّ أداة مهمة لفهم النصوص الشرعية وترجيح بعضها على بعض عند التعارض. فهي تسهم في إزالة الإشكالات الظاهرية وتقديم رؤية متكاملة تراعي السياق، السند، والمتن، مع مراعاة مقاصد الشريعة.

المراجع:

١- القرآن الكريم
٢- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت: دار الثقافة، ط١.
٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة١٣٧١هـ.
٤- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ط١.
٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، بيروت: دار الفكر، ط١.
٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، أبو محمد، روضة الناظر، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، السعودية: مطبعة جامعة الإمام، ط٢.
٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) بيروت: دار الفكر ط١.
٨- أبو يعلى، محمد بن الحسـ ين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي، العدّة في أصـ ول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ ط٢.
٩- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ، ط١.
١٠- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول، بيروت لبنان – دار الكتب العلمية ١٤٢٠-هـ- ط١.

١١- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار اليمامة، ١٤٠٧هـ ط١.
١٢- البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
١٣- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، حاشية على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢.
١٤- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٥- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية ط١.
١٦- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
١٧- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط١.
١٨- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩١١م، ط١.
١٩- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت :دار الفك ر ١٤٢٠ هـ، ط١.
٢٠- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين، الإبهاج، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٩١١م.
٢١- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داوود، بيروت: دار الكتاب العربي ط١.

٢٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ط.١
٢٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بديوي، دمشق: دار الكلم الطيب ١٩١٧م، ط٢.
٢٤- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الكتاب العرب ي١٤١١هـ، ط١.
٢٥- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المستصفى، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٩١٧م، ط١.
٢٦- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت - دار الجيل، ط١.
٢٧- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دارالكتاب العرب ي١١٠٧م، ط١.
٢٨- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١.
٢٩- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٠- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، شرح جمع الجوامع، المكتبة الشاملة: الإصدار الرابع.
٣١- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ط١.

References and sources

1- Alquran Alkarim
2- Abn Khilkian, 'Ahmad Bin Mahmud Bin 'Iibrahim Bin 'Abi Bakr, Wafiat Al'aeyan Wa'anbia' 'Abnia' Alziman, Bayrut:

Dar Althiqafit , Ta1.

3- Abn Hajar Aleasqalani, 'Ahmad Bin Ealiin Bin Muhamad Alkinaniu Aleasqalani, 'Abu Alfudla, Fatah Albari, Tahqiq : Muhamad Fuaad Eabdalbaqi, Wamuhibu Aldiyn Alkhatib , Bayrut: Dar Almaerifati1371,Hu.

4- Abn Faars, 'Ahmad Bin Faaris Bin Zakariaa Alqazwini Alraazi, 'Abu Alhasyn, Muejam Miqayis Allught,)Birut: Dar Alfikr - 1171m(Ta.1

5- Abn Qadamata, Eabd Allh Bin 'Ahmad Almaqdisi, Almighni, Bayrut: Dar Alfikarta1.

6- Aibn Qadamata, Eabd Allah Bin 'Ahmad Bin Muhamad Almaqdasay Alhanbali, 'Abu Muhamad, Rawdat Alnaazir, Tahqiq Du.

Eabd Aleaziz Alsaeid, Alsaeudiat: Matbaeat Jamieat Al'iimami, Ta2.

7- Abn Majahi, Muhamad Bin Yazid, Sunan Abn Majah, Tahqiqa: Muhamad Fuaad Eabd Albaqi) Birut: Dar Alfikr Ta1.

8- 'Abu Yaelaa, Muhamad Bin Alhasa Yn Bin Muhamad Bin Khalaf Abn Alfaraa' Alqaday, Aleddt Fi 'As Wl Alfiqh, Haqaqah Waealaq Ealayh Wakharaj Nush: D 'Ahmad Bin Eali Bin Sayr Almubarki, Al'ustadh Almushark Fi Kuliyat Alsharieat Bialriyad - Jamieat Almalik 'Ahmad Bin Sieud Al'iislamiati, 1410 Hu Ta2.

9- Alamdi, Eali Bin Muhamad, Al'iihkam Fi 'Aswl Al'ahkami,

Tahqiqu: Du. Syd Aljamili, Birut: Dar Alkitaab Alearabii, 1404hi, Ta1

10- Al'iisnawi, Eabd Alrahim Bin Alhasn Bin Eali Al'iisnwi Alshaafiei, 'Abu Muhamad, Jamal Aldiyn, Nihayat Alsiwl, Bayrut Lubnan - Dar Alkutub Aleilmiat 1420-Hi- Ta1.

11- Albukhari, Muhamad Bin 'Iismaeil 'Abu Eabd Allah, Sahih Albukhari, Tahqiqu: Du. Mustafaa Dib Albugha, Bayrut: Dar Alyamamati, 1407hu Ta1.

12- Albarzanji, Eabd Allatifi, Altaearud Waltarjiha, Bayrut: Dar Alkutub Aleilmiati, Ta1

13- Albanaani, Eabd Alrahman Bin Jaad Allah Albanaanii Almaghribi, Haashyt Ealaa Jame Aljawamiei, Matbaeut Mustafaa Albaabi Alhalabi Ta2.

14- Altirmidhi, Muhamad Bin Eisaa, Aljamie Alsahihu, Bayrut: Dar Algharb Al'iislami, Ta1.

15- Altiftazani, Seid Aldiyn Miseud Bin Eumr, Sharah Altalwih Ealaa Altawaduyh Limatn Altanqih Fi 'Aswl Alfiqah, Bayrut: Dar Alkutub Aleilmiat Ta1.

16- Aljuayni, Eabd Almalik Bin Eabd Allh Bin Yusf Bin Muhamad, 'Abu Almaeali, Altalkhis Fi 'Aswl Alfiqah, Bayrut: Dar Albashayir Al'iislamiati.

17- Alhakimi, Muhamad Bin Eabd Allh Alniysuaburi, Almistadrak Ealaa Alsahihin, Tahqiqa: Mustafaa Eabd Alqadir Eataa) Bayrut: Dar Alkutub Aleilmiati, 1411hi,

Ta1.

18- Alraazi, Muhamad Bin Eumar Bin Alhasyn, Almuhasiwl Fi Eilm Al'usuli, Tahqiq Muhamad Eabd Alqadir Eataa, Bayrut: Dar Alkutub Aleilmiati, 1911m, Ta1.

19- Alzarkashy, Muhamad Bin Bhadir Bin Eabd Allah, 'Abu Eabd Allah, Albahr Almuhayti, Tahqiqu: Sadqi Muhamad Jamil, Bayrut: Dar Alfaki Ra1420 Ha, Ta1.

20- Alsabki, Ealiun Bin Eabd Alkafi Bin Eulay, Taqi Aldiyn, Al'iibhaji, Bayrut - Dar Alkutub Aleilmiati, 1911mi.

21- Alsijistani, Sulayman Bin Al'asheath 'Abu Dawud, Sunan 'Abi Dawuud, Bayrut: Dar Alkutaab Alearabii Ta1.

22- Alsarukhasi, Muhamad Bin 'Ahmad Bin Sahla, 'Abu Bakr, Almabsuta, Birut: Dar Almaerifati, Ta.1

23- Alshiyrazi, 'iibrahim Bin Eulay, Allamae Fi 'Aswl Alfiqah, Tahqiqu: Muhi Aldiyn Mistu, Wayusuf Bidiwi, Dimashqa: Dar Alkalm Altayib 1917m, Ta2.

24- Alshawkani, Muhamad Bin Euli, 'iirshiad Alfuhul Litahqiq Alhaqi Min Eilm Al'usuli, Bayrut: Dar Alkutiab Alearab Ya1411hi, Ta1

25- Alghazali, Muhamad Bin Muhamad Bin Muhamad Alghazali Altuwsy, 'Abu Hamid, Almustasfaa, Bayrut - Muasst Alrasalatu, 1917m, Ta1.

26- Alfayruz Abadi, Muhamad Bin Yaequba, Alqamus Almuhayti, Bayrut - Dar Aljili, Ta1.

27- Alqurtabi, Muhamad Bin 'Ahmad Bin 'Abi Bakr Bin Farah

Al'ansari Alkhazraji Al'andilsi, 'Abu Eabd Allah, Aljamie Li'ahkam Alqurani, Alqahirata: Darialktab Alearab Ya1107m, Ta1.

28- Alkuludhani, Mahfuz Bin 'Ahmad Bin Alhasan, 'Abu Alkhatabi, Altamhid Fi 'Usul Alfiqah, Bayrut- Muasasat Alrisalati, Ta1.

29- Mislmi, Mislam Bin Alhajaaj Alqashyri Alniysaburi, Sahih Mislm, Tahqiqu: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Birut: Dar 'lihya' Alturath Alearabii.

30- Almahaliy, Muhamad Bin 'Ahmad Bin Muhamad Bin 'librahim, Jalal Aldiyn, Sharah Jame Aljawamiei, Almaktabat Alshaamilati: Al'iisdar Alraabieu.

31- Alnasayiyi, 'Ahmad Bin Shueayb, Alsunan Alkubraa, Bayrut: Dar Alkutub Aleilmiati, 1411hu Ta1.

فهرس الموضوعات

مقدمة	٦٩٩
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث	٧٠١
المطلب الأول: معنى القرينة، والألفاظ ذات الصلة بها	٧٠١
الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً	٧٠١
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ القرينة	٧٠٢
الفرع الثالث: أقسام القرينة: وتحته عدة تقسيمات.	٧٠٣
المطلب الثاني: تعريف الترجيح	٧١٧
الفرع الأولً: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً:	٧١٧
المطلب الثالث: تعريف التعارض	٧١٩
الفرع الأول: تعريف التعارض لغةً	٧١٧
الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً	٧١٧
المطلب الرابع: تعريف الدليل النقلي	٧٢١
الفرع الأول: تعريف الدليل النقلي وخصائصه	٧٢١
الفرع الثاني: أقسام الدليل النقلي	٧٢٢
المبحث الثاني:الترجيح بالقرائن بين الأدلة النقلية المتعارضة	٧٢٣
المطلب الأول: القرائن المتعلقة بالسند	٧٢٣
المطلب الثاني: القرائن المتعلقة بالمتن	٧٢٦
المطلب الثالث: الترجيحُ لقرينة خارجية	٧٢٩
الخاتمة	٧٣١
المراجع	٧٣٣
فهرس الموضوعات	٧٤٠